إذن ولي الأمر في الإجراءات العلاجيّة والعمليّات الطبيّة في الفقه الاسلامي

إعداد الدكتورة
السيدة محمد فرج عبد العزيز
مدرس بقسم الفقه بكلية البنات الازهرية
بالعاشر من رمضان

إذن ولي الأمر في الإجراءات العلاجيّة ، والعمليّات الطبيّة في الفقه الاسلامي

السيدة محمد فرج عبد العزيز

قسم الفقه، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني alsayidafarag@azhar.edu.eg

الملخص :

إن ديننا الإسلامي أتى بعلاج كل المشكلات بالعلاج الأمثل مهما كان شأنها . وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين ، وآية من آيات عمومه وخلوده ، وصلاحيته لكل زمانٍ ومكان، فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانيّة ، إلاّ كان له فيه موقف، ولم يدع طوراً من أطوار حياة الإنسان إلا ورسم له فيه المنهج الأمثل، ومن جملة ما رسم منهاجه ، وحدّد قيوده ، الإجراءات العلاجيّة ، والعمليّات الطبيّة. ومن رحمة الله تعالى أن اعتبرت الشريعةُ الإسلاميّة الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه ، ولم يأذن الله بإعطائهم أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، قال تعالى : {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(النساء: من الآية٦)، وامتداداً لهذه القاعدة فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهلٍ للإذن . ومن هنا جاء الكلام في هذا البحث عن اذن ولي المريض في الإجراءات العلاجيّة والعمليّات الطبيّة لمن هو تحت ولايته ، وسوف اتناول في هذا البحث مفهوم الاذن الطبي وانواعه وشروطه ثم بيان اذن ولي الامر حكمه عند الفقهاء وضوابطه ، وبيان الحالات التي يتعذر فيها الاذن الطبي، وهذا اسهاما متواضعا للكشف عن روائع الاعجاز في هذا الدين الاسلامي، وأنه صالح لكل زمان ومكان .

الكلمات المفتاحية : ولي الأمر – الإجراءات – الوقائية – العمليات الطبية – الفقه الإسلامي - العلاجية .

The Guardian's Permission for Remedial Procedures and Medical Operations in Islamic Jurisprudence

Our Islamic religion has brought about the treatment of all problems with the optimal treatment, whatever their cause. This is one of the masterpieces of miracles in this religion, and a verse of its general and eternal verses, and its validity for every time and place. He did not call an aspect of human life, but he had a position in it. He did not invite one of the phases of a person's life, except in which he drew the optimum method. Among other things, he outlined his curriculum, defined its limitations, treatment procedures, and medical operations. And it is from the mercy of God Almighty that the Islamic Sharia considered guardianship over others in the event that others are unable to consider his interests, and God did not authorize them to give them their money until human beings have become rational. Women: From verse 6).Just as the guardian must keep the money, so must the body. As an extension of this rule, the jurists required the legalization of medical work to authorize the patient's guardian when the patient was not qualified to authorize. Hence the speech in this research came about the permission of the patient's guardian in the remedial procedures and medical operations of the one under his jurisdiction, and I will address in this research the concept of medical permission and its types and conditions, then clarify the permission of the guardian's ruling on jurists and its controls, and the statement of cases in which medical permission is impossible. This is a modest

contribution to reveal the masterpieces of miracles in this Islamic religion, and it is valid for every time and place..

Key words: Guardian, Remedial Procedures, Medical Operations, Islamic Jurisprudence, Therapeutic

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أمّا بعد ...

فإن ديننا الإسلامي أتى بعلاج كل المشكلات بالعلاج الأمثل مهما كان شأنها . وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين ، وآية من آيات عمومه وخلوده ، وصلاحيته لكل زمانٍ ومكان.

فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانيّة ، إلاّ كان له فيه موقف . ولم يدع طوراً من أطوار حياة الإنسان إلا ورسم له فيه المنهج الأمثل .

ومن جملة ما رسم منهاجه ، وحدّد قيوده ، الإجراءات العلاجيّة ، والعمليّات الطبيّة.

ومن رحمة الله تعالى أن اعتبرت الشريعةُ الإسلاميّة الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه ، ولم يأذن الله بإعطائهم أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، قال تعالى : {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (النساء: من الآية٦).

وامتداداً لهذه القاعدة فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهلٍ للإذن . ومن هنا جاء الكلام في هذا البحث عن اذن ولي المريض في الإجراءات العلاجيّة والعمليّات الطبيّة لمن هو تحت ولايته ، وسوف اتناول في هذا البحث مفهوم الاذن الطبي وانواعه وشروطه ثم بيان إذن ولي الامر حكمه عند الفقهاء وضوابطه ، وبيان الحالات التي يتعذر فيها الاذن الطبي . وهذا إسهام متواضع للكشف عن روائع الإعجاز في هذا الدين الإسلامي ، وأنه صالح لكل زمان ومكان .

ولقد اقتضت طبيعة البحث أن تشتمل خطة البحث على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة وفهرس للمراجع والمصادر علي النحو التالي :

المقدمة : وفيها بيان لقيمة الموضوع وأهميته .

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المبحث الثالث : متى يجرى الإذن الطبي .

المبحث الثاني : حكم الإذن الطبي .

المبحث الرابع : أنواع الإذن الطبي .

المبحث الخامس : من له الحق في الإذن الطبّي .

المبحث السادس : شروط الإذن الطبّي .

المبحث السابع : حالات تعذر وجود الإذن الطبي .

المبحث الثامن : امتناع من له حق الإذن من الإذن .

الخاتمة :

الفهارس:

والله تعالى أرجو أن يكون عملا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يهدينا جميعا سبل الرشاد .

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

الإذن في اللغة مصدر أَذِنَ يَأْذَنُ والأصل في استعماله أن يكون بمعنى العلم والإعلام .

تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت كما يكون الإذن بمعنى إباحة الشيء ، وإجازته ، والرُّخصة فيه يقال أذن له في الشيء إذناً : أباحه له ، واستأذنه طلب منه الإذن [١] قال تعالى : {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }(التوبة: من الآية٤٥) ويتناول الفقهاء معنى الإذن ومدلوله – أحياناً – في باب مستقل يسمّونه باب المأذون[٢] ومرادهم بالمأذون : المحجور إذا أُذِنَ له بالتصرّف .

ويتناولونه أيضاً بمعنى إباحة تصرّف شخص ما في أَمْرٍ ما بعد أن كان ممنوعاً منه ، فلا تقتصر مسائله على باب الحجر ، بل يكون في سائر أبواب الفقه . فيعرّف بأنّه إباحة التصرّف[٣]، أو الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه [٤] .

ولعل التعريف المناسب للإذن بهذا الاعتبار هو : إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعاً منه[٥]

---

(١) المفردات للأصفهاني ص ١٤ ، لسان العرب لابن منظور (١٠/١٣) ؛ القاموس المحيط ص ١٥١٦ .

(٢) تكملة فتح القدير (٢١١/٨) ؛ المعونة للقاضي عبد الوهّاب (١١٨٨/٢) ؛ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (٩٩/٢) ، الكافي لابن قدامة (١٦١/٢) . معجم لغة الفقهاء . وضع أ.د. محمد روّاس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي . ص ٥٢.

(٣) المعجم الوسيط (١٢/١).

(٤) هذا التعريف مركبٌ من عددٍ من التعاريف فانظر : التعريفات للجرجاني ص ١٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٥٢ ، أحكام إذن الإنسان (٣٧/١) لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء.

(٥) المعجم الوسيط (٦٢٨/٢) . (عمل)

والعمليات : جمع عمليّة ، والعمليّة : كلمةٌ محدثةٌ ، تُطلَق على جملةِ أعمال تُحدثُ أثراً خاصاً . يقال: عمليّة جراحيّة ، أو حربيّة أو مالية ، وأمّا الطب فيُطلق على علاج الجسم والنفس(١)

وعرّفه جالينوس وابن سينا بأنّه : علم بأحوال بدن الإنسان ، يحفظ به حاصل الصّحة ، ويستردّ زائلها (٢).

وعليه فالمراد بالعمليّات الطبيّة : جملة الأعمال التي يقوم بها العالم بعلاج الأمراض لأجل حفظ الصحّة فتشمل سائر التطبيبات ، من إجراء الكشف ، والتحاليل، ووصف الدواء ، وأنواع الجراحات وهذا التعريف هو مرادي بالعمليات الطبيّة ، فيكون تعريف الإذن في إجراء العمليات الطبيّة أنّه : رضى الشخص وقبوله بأن يجرى له ، أو لمن هو ولي عليه جملة الأعمال التي يراد منها حفظ الصحّة ، أو استردادها تعريف الإذن الطبي : ومما سبق يمكن أن نخلص إلى ان تعريف الإذن الطبي :

بأنه موافقة المريض ذي الأهلية الكاملة أو وليه عن جميع الإجراءات والفحوصات اللازمة لتشخيص الداء واتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء بالأدوية أو التدخل الجراحي أو الإشعاعي ، وطلب إذن الولي يكون عند عدم القدرة على حصول الإذن من المريض لفقده للأهلية .

(١) لسان العرب (٥٥٤/١) ، القاموس المحيط ص ١٣٩ ، المعجم الوسيط (٥٤٩/٢) . (طب).

(٢) المرجع السابق ، القانون في الطب لابن سينا (١/ ٣).

المبحث الثاني

حكم الإذن الطبي

حكم إذن المريض بإجراء العمل الطبي عليه راجع لنوع هذا العمل ، فإذا كان الإجراء مباحاً فإنَّ الإذن به مباح ، وإن كان الإجراء محرماً فالإذن به محرم وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأوّل : أن التداوي مباح وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفيَّة، والمالك، والشافعية ، والحنابلة[١] وإن اختلفوا هل الأولى فعله أو تركه.

القول الثاني : أنه واجب وهو قولٌ لبعض الحنابلة [٢]. وحصره بعض أهل العلم فيما إذا علم تحقق الشفاء [٣].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول على إباحة التداوي بأدلّة منها

النصوص الشرعيّة المتكاثرة الدالة على عدم المنع من التداوي منها :

١- قوله تعالى : {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}(النحل: من الآية ٦٩) .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء[٤] .

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن فعل التداوي غير محظور ولا ممنوع [٥] .

واستدلوا على عدم الوجوب بعدة أدلة منها :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٩/٢٤) ، الثمر الداني في تقريب المعاني ص ٥٣٤) ، مغنى المحتاج (٣٥٧/١) الروض المربع ١٧٢) ، العناية شرح الهداية (٥٠٠/٨

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٩/٢٤ .

(٣) العناية شرح الهداية(٥٠٠/٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الطب ، باب : الحمى من فيح جهنم ، حديث (٤٠٠٠٠).

(٥) مغنى المحتاج (١/ ٣٥٧) .

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف ، فادع الله لي . قال : إن شئتِ صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك .

فقالت : أصبر . فقالت إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشّف ، فدعا لها [١]

ولو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع .

٢-عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٢].

ولو كان التداوي واجباً لم ينه ﷺ عن الفرار من الطاعون .
وأما القول الثاني فاستدل أصحابه بأدلة منها :

١- أن ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه ، فيكون نظير ترك الطعام والشراب المفضي للموت. وقد قال تعالى : { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(البقرة: من الآية١٩٥) .

٢-عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا سمعتم بالطاعون في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٣].

ففي الحديث دليل على أنه ينبغي على المسلم أن يأخذ بالأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك، والتداوي منها والإذن به [٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٠/٤) كتاب : المرضى باب : فضل من يصرع من الريح حديث (٥٣٥٢) ، صحيح مسلم كتاب السلام (١٧٣٢/٤) برقم ٢٢١٠ .
(٢) صحيح البخاري (١٠/ ١٨٩)، كتاب : الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون حديث (٥٤٢٠) ، صحيح مسلم كتاب السلام (١٧٣٨/٤) برقم ٢٢١٨ واللفظ للبخاري
(٣) سبق تخريجه في نفس الصفحة
(٤) أحكام الجراحة الطبيّة ص ٢٥٩

ويمكن مناقشة الدليلين بما يلي :

أولاً : أن النصوص الشرعيّة دلت على أن الشفاء يحصل بغير التداوي المعتاد قال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }(الاسراء: من الآية٨٢). فليس الدواء هو المتعين لرفع المرض وعليه فلا يكون تركه إلقاء بالنفس للتهلكة وهو بهذا يفارق الطعام والشراب .

ثانياً : أنّ الحديث لم يعمّ جميع الأمراض وإنما خصّ الطاعون ، كما أنّه يأمرُ باجتناب الأسباب التي قد تفضي إلى المرض ، وحديثنا عمّن وقع في المرض فلا يشمله الحديث .

بل وأبلغ من ذلك أنّ آخر الحديث ينهى عن الفرار من الطاعون ، ولو صَحّ استدلالهم بالحديث لأمرهم بالخروج من هذه الأرض ، ولم يأمرهم بالبقاء.

الترجيح :

بتأمل ما سبق فإنه يظهر لي رجحان القول الأول ففعل النبي ﷺ للتداوي دليل على أصل الإباحة وتخيير النبي للمرأة التي كانت تصرع دليل على عدم الوجوب، كيف وقد اعتضد هذا بفعل جملة من السلف تركوا التداوي .

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٧ /٥ ٦٥) بأن التداوي تجري عليه الاحكام التكليفية الخمسة وهو يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص :

فيكون واجباً : على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .

ويكون مندوباً : إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى ويكون مباحاً : إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين

ويكون مكروهاً : إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها وهذا التقسيم يعارضه حديث المرأة التي كانت تصرع ووعدها النبي ﷺ الجنة على صبرها وهذا دليل تفضيل الصبر على المرض

على رفعه . ويعارضه ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ما جزاء الحمى قال : تجري الحسنات على صاحبها ، فقال اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك فلم يمس أبي قط إلا وبه الحمى[١].

قال الذهبي : "ملازمة الحمى له حَرَّفت خلقه يسيراً ومن ثم يقول زر بن حبيش كان أُبيٌ فيه شراسة"[٢] .

فأبي لم يترك التداوي بل استجلب المرض لنفسه بدعائه، وكأن مرضه سبب حدته وشراسته وأقره النبي ﷺ على فعله كما هو الظاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضّلاً واختياراً لما اختار الله ورضى به وتسليماً له .." [٣] .

ثم إن ترك الكي لاشك أنّه أولى لقول النبي ﷺ في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب : (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون).

ولقوله : (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكّل) [٤] .

---

(١) الترغيب والترهيب ٢٣٥/٤ .

(٢) سير اعلام النبلاء ٢٩٢/١) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (٢١/ ٥٦٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الطب ، باب : من اكتوى او كوى حديث(٥٧٠٥)، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان برقم (٢٢٠) . عن ابن عباس رضي الله عنهما سنن الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في كراهية الرقية برقم (٢٠٥٥) وقال حسن صحيح ، سنن ابن ماجه كتاب الطب باب الكي برقم (٣٤٨٩) ، مسند الإمام أحمد (٢٤٩/٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣٤١/٩) المستدرك للحاكم (٤١٥/٤) ، صحيح ابن حبان برقم (٦٠٧٨) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ابن مفلح اسناده ثقات الآداب (٣٣٣/٢

ومعلوم أن الكي قد يتفرد طريقاً لعلاج مرض متلف وذلك كمن أصيب بقطع في عرق من عروقه [١]

وقد رمى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده [٢] ، ورمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ [٣]

فمن ترك الكي –والحال ما ذكر- أيكون تاركاً لواجب يأثم به أم فاعلاً لفضيلة يؤجر عليها ؟ مع أن الذهبي –رحمه الله– قد نقل الإجماع على عدم وجوب التداوي [٤] .

هذا ما ظهر لي في حكم أصل التداوي . وبه يعرف أن الأصل في الإذن بالتداوي أنّه مباح .

ولكن قد يعتري التداوي ما يخرج عن كونه مباحاً كما إذا تناول إجراءً محرماً كعمليات تغيير الجنس أو قطع الأطراف لغير غرض مشروع ، فيكون الإذن بهذا الإجراء محرما .

---

(١) ذكر الدكتور محمد علي البار أن الكي لا يزال مستخدماً في الطب الحديث بطرق مختلفة عن الكي التقليدي وذكر من استخداماتها إيقاف النزيف . تعليقه على كتاب الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب ص ١٤٧

(٢) صحيح مسلم كتاب السلام (٢٢٠٨) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الدم ٢٢٠٨ .

(٤) الطب النبوي ص ٢٢٧ .

المبحث الثالث

وقت الإذن الطبي

لابدَّ أن يكون الإذن بإجراء العمليات الطبية قبل وقوعها ، وإلاّ لم يكن إذناً ، وصار إجازة وإمضاءً ؛ فإن الإذن والإجازة كلاهما يدل على الموافقة على الفعل إلا أنَّ الإذن يكون قبل الفعل ، والإجازة تكون بعد وقوعه [١] .

والحاجة داعية إلى تقدم الإذن عن العمل الطبّي ، وذلك لعدة امور :
الأول : أنَّه لا يحقُّ لأي إنسان أن يتصرّف في جسم إنسانٍ آخر بغير إذنه ؛ فإنّه اعتداء عليه.

وقد قرّر الفقهاء أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في ملك الغير أو حقه بلا إذن [٢] ومنافع الإنسان وأطرافه حق له .

الثاني : أنّه قد يحصل أثناء هذه العملية تلف لنفسٍ ، أو عضوٍ ، أو منفعةٍ ، أو تحصل سراية ، فإن لم يكن مأذوناً له ضمن .

الثالث : خطورة العمل والإجراء المتخذ في الطب البشري ، فهو يتعامل مع إنسان محترم معصوم الدم ، فكان حريا أن يحصل على الإذن قبل مباشرة العمل.

وعَمَلُ الأطباء الآن على أنَّ الإذن قد يكون كتابياً ، وقد يكون شفوياً ، حسب العمل المتخذ ؛ فالإذن الكتابي يجرى في حالات لعلّ الجامع لها هو وجود الخطورة، أو خشية حصول آثار جانبية للمريض .

أمّا ما كان الإجراء فيه عادياً فيكتفى فيه بالإذن الشفوي .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٦٧/٣) ، وانظر : القاموس المحيط ص ٦٥١ ، أحكام إذن الإنسان (٣٥/١).

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٤٦١،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة للدكتور محمد البورنو ٣٩٠

المبحث الرابع

أنواع الإذن الطبي

للإذن الطبّي أنواعٌ متعددة باعتبارات مختلفة ، فهو من حيث دلالته يتنوّع إلى صريح وغير صريح وباعتبار موضوعه إلى مطلق ومقيّد ، ويتنوّع باعتبار طريق التعبير عنه إلى إذن لفظي وإذن بالإشارة كما يتنوّع باعتبار كتابته إلى كتابي وشفوي .

وإذا كان المقصود من الإذن وجود الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبّي، فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كافٍ في حصول الإذن .
ومعلوم أن التعبير عن الإرادة يكون بعدة طرق[١].

والنطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة بصورة جازمة في النظر الفقهي ، بل النطق هو الأصل في البيان ، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى ، مما يمكن أن تعبّر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرّف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ، فكل واحدٍ من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قولٍ وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى" .[٢]

وعليه فلا مانع من اعتبار الأنواع السابقة، ما دامت دالّةً على الإذن دلالةً واضحة .

---

(١) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي د وحيد الدين سوار ص ٢٠٦ . فما بعدها والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٣٢٦ .
(٢) المدخل الفقهي العام (٣٢٦/١) ، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩)

ويدلّ على اعتبار الإشارة طريقاً من طرق التعبير عن الإذن الطبّي ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء .

فلمّا أفاق ، قال : ألم أنهكم أن لا تلدوني ، لا يبقى منكم أحدٌ إلاّ لُدَّ) .[1]

فإن في هذا الحديث أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في هذه المسألة.[2]

وأمّا السكوت فالأصل أنّه لا يعتبر إذناً ؛ وذلك لقاعدة : لا ينسب لساكت قول، فلو سكت المالك حين يرى الغير يبيع ملكه ، لم يكن هذا السكوت إذناً بالبيع ، وهذا محل اتفاق .[3]

ويمكن مما سبق ان نلخص انواع الاذن الطبي فيما يلي :

أولاً : الإذن الطبي المطلق : وهو الإذن المطلق الصادر من المريض أو وليه للطبيب المباشر للعلاج باتخاذ ما يراه مناسبا ويحقق مصلحة للمريض دون قيد أو شرط أو إذن جديد، وهذا النوع من الإذن يكون عادةً في الحالات التي يتوقع الطبيب أنه سيجد أمورا تحتاج إلى إجراء مباشر دون انتظار لإذن جديد .

مثال ذلك : مريض بحاجة إلى استئصال الزائدة الدودية يجد أثناء العملية أورام سرطانية أو التهاب مرارة ، فهذه حالة طارئة لم يكن يتوقعها الطبيب ، فهنا يتخذ الطبيب الإجراء المناسب في إزالة الشيء الطارئ

---

(١) صحيح البخاري . كتاب الطب باب اللدود (١٠/١٧٥) برقم ٥٧١٢ ، صحيح مسلم كتاب السلام باب كراهية التداوي باللدود (٤/١٧٣٣) برقم ٢٢١٣ . واللَّدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض . فتح الباري (١٠/١٧٦) . لسان العرب (٣/٣٩٠) . (لدد)

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٦ . شرح القواعد.

(٣) القواعد الفقهيّة للزرقا ص ٣٣٧، صحيح مسلم للنووي (١٤/١٩٩) .

الجديد بناء على الاذن المطلق إذا غلب .ظنه أن ذلك يحقق مصلحة المريض.

النوع الثاني: الإذن الطبي المقيد : وهو الإذن الصادر من المريض أو وليه متضمن اجراء طبي كإزالة أكياس دهنية منِّ أماكن محددة أو إزالة ورم من موضع محدد أو مواضع محددة ، وأكثر الأذونات الطبية من هذا النوع ، وهو الإذن المقيد ، وفي هذا النوع لا يتجاوز الطبيب ما أذن له فيه إلا بإذن جديد من المريض أو ولي الطبيب ، فإذا وجد شيئا بحاجة إلى تدخل ، طلب الاذن من المريض أو من وليه ، فإذا لم يستطع الحصول على إذن ، وليس هناك ضرر على المريض في الحاضر أو المستقبل لا يجوز للطبيب تجاوز الإذن المحدد له ، وأما إذا ترتب على عدم الإجراء الطبي ضرر على المريض في الحاضر أو المستقبل ولم يستطع الحصول على إذن من المريض او من وليه جاز للطبيب اتخاذ ما يراه مناسبا دون انتظار للحصول على إذن جديد ، والشريعة جاءت بدرء المفاسد وجلب المنافع ، ويكون هذا الإجراء مؤيدا برأي غيره من أصحاب الخبرة ، ودرء مفسدة هلاك المريض واجب، ، فيجوز إجراء العملية في هذه الحالة بلا اذن لتعذر الحصول على إذن جديد ، لكن ينبغي ألا يستبد بالقرار بل عليه أن يشارك معه من ذوي الاختصاص .

ويتنوع الإذن الطبي باعتبار صيغته إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الإذن الطبي الكتابي

كما تقرر أن الإذن الطبي عقد بين طرفين بين الطبيب والمريض أو وليه ، والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول اللفظي ، دون الحاجة إلى الكتابة ، وصيغة القبول اللفظي أدل على الإذن من الكتابة ويصح الإذن بالكتابة سواء كان بعذر أو بدون عذر.

النوع الثاني: الإذن الطبي بالإشارة : الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة إذا كانت مفهمة ، فإذا كانت إشارة المريض مفهمة اعتبرت في الإذن الطبي أو عدمه .

النوع الثالث: الإذن الطبي اللفظي : وهو أقوى أنواع صيغ التعبير عن الإذن بالفعل أو الرفض ، والإذن اللفظي يكفي في الإجراءات التي لا تتسم بالخطورة والتي لا تحتاج إلى توثيق هذا الإذن كتابيا كما يحصل في الإجراءات الروتينية كالتحاليل المختبرية والأشعة العادية والمعالجات العادية كعلاج الجروح والقروح ومعالجة الأسنان وخلعها مما تجري عادة في المستشفيات دون تنويم أو تخدير وسكوت المريض لا يعتبر بحال من الأحوال موافقة ، فالقاعدة الشرعية تنص على أنه لا ينسب لساكت قول .

المبحث الخامس

من له الحق في الإذن الطبّ

أولا : إذن المريض

تبين مما سبق في التمهيد أنَّ الإجراء الطبّي يحتاج قبل الشروع فيه إلى إذنٍ وموافقةٍ من المريض ويزداد هذا وضوحاً بما يلي :

لا يخلو المريض من إحدى حالتين :

الأولى : أن يكون أهلاً للإذن بالإجراء الطبّي .

الثانية : أن لا تتحقّق فيه هذه الأهليّة .

وأمّا الأولى : فإنّ المريض متى كان قادراً على التعبير عن إرادته ، فإنّ الإذن في الإجراء الطبّي حقٌ متمحّض له ، لا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليه فيه ، فليس لأحدٍ أن يجبره على الإذن ، ولا أن يأذن نيابةً عنه ، كما أنّه ليس لأحدٍ أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء ، ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك .

وذلك لأمور:

أنَّ التداوي غير واجب كما هو قول جمهور أهل العلم وقد سبق ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لددنا رسول الله ﷺ في مَرَضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني ، فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلمّا أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدوني ؟ لا يبقى أحدٌ في البيت إلاّ لُدَّ) [(١)].

فقد عاقب ﷺ من داواه بعد نهيه عن ذلك ، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعدٍ ، وهذا يوضّح أنّ إذن المريض ضروريّ لإجراء التداوي ، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك ، ويكون إجباره على التداوي تعدّياً .[(٢)]

---

(١) سبق تخريجه **ص: ١١.**

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/٤) ، المسئوليّة الطبية وأخلاقيات الطبيب ص ٧٥.

وأنّ إذن ولي المريض ، أو امتناعه عن الإذن ، في حال أهليّة المريض ، لاغٍ كإذن الأجنبيّ وامتناعه بجامع كون كلٍ منهما فاقداً للصّفة الشرعيّة التي ينبغي عليها إذنه وامتناعه .

ويتَّضح من جميع ما تقدم أنّ حَقّ الإذن في إجراء العمليات الطبية خاصٌّ بالمريض – إذا كان أهلاً لذلك – ومن ثمَّ فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه ، ومثال ذلك إذا أذن أخ المريض بإجراء عمليّة طبيةٍ لأخيه ، حال أهليّة المريض وعدم موافقته ، فإنَّ إذنه يعتبر ساقطاً؛ لكونه غير مستندٍ على أصلٍ شرعي ، فالحق في هذه الحالة مختصّ بالمريض وحده .[١]

ومتى انعدمت الأهليّة ، فإن الإذن لا يكون من حقّ المريض .

ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه فهذا أمر آخر غير العلاج .

كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي في حالة الضرورة لأن معنى الوجوب إثم التارك

ثانيا : إذن وليّ المريض

من رحمة الله تعالى أن اعتبرت الشريعةُ الإسلاميّة الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه ، ولم يأذن الله بإعطائهم أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، قال تعالى : {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(النساء: من الآية٦).

وكما أن على الولي حفظ المال، فكذلك عليه حفظ البدن.[٢]

وامتداداً لهذه القاعدة فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهلٍ للإذن .

(١) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٤٥ : ص ٢٥٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥/٥)

فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : "ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه ، ولا مملوكه ، وليس له بولي إلى ختانٍ أو طبيب ، فقال : اختن هذا ، أو بُطّ[1] هذا الجرح له ، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف ، كان على عاقلة الطبيب ، والختان ديته ، وعليه رقبةٌ .." [2]

فنجد أنّه –رحمه الله- ضمن الطبيب والختان ، إذ لم يكن الإذن من الولي .

وقال ابن قدامة –رحمه الله- : "وإن ختن صبياً بغير إذن وليّه ، أو قطع سِلْعَةً[3] من إنسانٍ بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليّه ، فَسَرَت جِنَايتُه ، ضمن ، لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولايةٌ عليه ، أو فعله من أذن له ، لم يضمن ، لأنّه مأذون فيه شرعاً" .[4]

وقال ابن القيم –رحمه الله- في سرايةِ الخِتَان : "فإن أذن له أن يختنه ... فإن كان بالغاً عاقلاً ، لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً" [5]

فتحصّل أنه متى كان المريض غير أهلٍ للإذن ، فإنّه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي ، إلاّ بعد إذن وليّه .

---

(١) بط : يقال : (بَطَّ الجرح وغيره يَبُطّه بَطاً إذا شقّه) . مادة بطط (لسان العرب (٢٦١/٧)، القاموس المحيط ص ٨٥١ . مادة بَطَّ ، المصباح المنير ص ٢٠ . مادة بط .

(٢) الأم للشافعي (٦٥/٦).

(٣) السّلعة بكسر السين زيادةُ تحدث في الجسد مثلُ الغدّة ، وبالفتح شَقّ يكون في الجلد . لسان العرب (١٦٠/٨) ، القاموس المحيط ص ٩٤٢. مادة سلع ، المصباح المنير ص ١٠٨ مادّة سلع.

(٤) المغني لابن قدامة (١١٧/٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (١١٧/٨) .

ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه[١]، وذلك لقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}(الاسراء: من الآية٣٤). والمجنون في معنى الصغير[٢].

وعن معقل بن يسار – رضي الله عنه – مرفوعاً : (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة)[٣] .

وللقاعدة المعروفة : التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة [٤]، فنفاذ تصرّف الولي معلَّق على المنفعة في تصرّفه ، فإن تضمّن منفعةً ما ، وجب تنفيذه ، وإلا رُدّ ؛ لأن الولي ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث ، وكلاهما ليس من النظر في شيء[٥] .

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة ، فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به .

ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها ، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم . [٦]

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٠/٤) ، التاج والإكليل (٧١/٥) ، مواهب الجليل (٦٩/٥) ، المهذب (٣٢٨/١) ، وروضة الطالبين (٤٧٦/٣) .

(٢) كشف القناع (٤٤٧/٣) ، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٥٧ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح (١٣٦/١٣) برقم ٧١٥١ ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٥/١) برقم ١٤٢ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ ، شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٤٢ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٠٩ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٣٤٧ .

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٠٩ .

(٦) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي لعصمت الله عناية الله محمد ص ١٠٩ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٥/٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ ، أحكام الجراحة الطبيّة ص ٢٥١ .

وكذلك متى أذن الوليّ بإجراء طبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظّ والغبطة، أو بما تمحّض الضرر فيه ، فإنه لا عبرة بإذنه

ومثال ذلك إذن الولي باستقطاع عضوٍ من أعضاء موليه ، أو التبرع به ، فإن إذنه لا قيمة له ؛ لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوى على أدنى مصلحةٍ له ، فيخرج عن حدود الولاية .

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر.

ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته ؛ فإنه إذا تقرر أنَّ المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهليّة ؛ لأنه بَدَلٌ عنه

شروط أهلية الآذن:

يشترط لصحة الإذن أهلية الآذن سواء كان المريض أو وليه ، ولتحقق هذه الأهلية شرطان:

الأول :العقل : وهو الشرط الأول من شروط التكليف ، وفاقده لا يعرف جلب مصلحة ولا درء مفسدة ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) وهؤلاء يشتركون في فقد العقل المميز.

الثاني : البلوغ : فالصبي سواء كان مميز أو غير مميز ليس له الإدراك الكامل للتمييز بين المصالح والمفاسد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ّ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ولأن العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا وهم يختلفون فيه فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ " .

وقد جاء قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالتأكيد على هذين الشرطين العقل

والبلوغ ، ونص القرار على أنه " لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ) [1].

(١) قرار رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ . في الدورة الثالثة والعشرين والمنعقدة بالرياض .

المبحث السادس

شروط الإذن الطبّي

الأول : أن يصدر ممن له الحق

وأوّل هذه الشروط أن يكون الإذنُ صادراً ممن له الحق في الإذن بالإجراء الطبي وهو المريض نفسه ، أو وليّه .

والمراد هنا أنّ الإذن ليكون معتبراً فإنه لابُدَّ من صدوره ممن له الحق . وعليه فإنّه لا يعتبر إذن من سوى المريض ، أو وليّه . وكذلك فإن الوليّ لا يعتبر إذنه حال أهليّة المريض .[١]

الثاني : أن تتحقق أهلية الآذن الأهليّة للأمر الصلاحيّة له ، يقال هو أهلٌ لكذا أي مستحقٌّ له .[٢]

وتستعمل الأهليّة في الاصطلاح للدلالة على صلاحيّة الإنسان لأن يكون فعله وتصرّفاته معتبرة شرعاً

ولابد في الشخص الذي يأذن بالإجراء الطبّي من أن تتوفّر فيه أهليّة الإذن به ، حتى يحكم باعتبار إذنه ويستوي في ذلك المريض نفسه ، أو وليّه .[٣]

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (١١/٣) .

(٢) لسان العرب (٣٠/١١) مادّة أهل ، القاموس المحيط ص ١٢٤٥ مادّة أهل ، المصباح المنير ص ١١ ، المعجم الوسيط (٣٢/١.

(٣)معجم لغة الفقهاء ص ٩٦ ، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٢٩ (٣) هذا ويقسّم فقهاء الحنفيّة الأهليّة إلى قسمين : أهليّة أداء، وأهليّة وجوب وهي صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . وأهليّة الأداء تكون قاصرةً وكاملةً ، فالقاصرة ترجع إلى العقل القاصر وهو محدود بسن التمييز ، وتعتمد اهلية الاداء الكاملة على العقل الكامل وهو محدد بسن البلوغ (انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم لعبد

ويُشترط لتحقق هذه الأهليّة شرطان : هما البلوغ ، والعقل ، وهما شرطا التكليف

أولاً : العقل: ففاقده معدوم الأهليّة ؛ وذلك لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها ، ولا يمكنه أن يكون على بيّنةٍ من أمره حين يأذن بالإجراء الطبي لعدم وجود القصد عنده .

وقد بيّن الرسول ﷺ رفع التكليف عنه بقوله : (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق) . (١)

وقد نصّ أهل العلم على أنَّ الجنون يسلب الولايات واعتبار الأقوال.(٢)

والمجنون إذا كان لإفاقته وقتٌ معلومٌ ولجنونه وقتٌ معلومٌ فما قاله في حال إفاقته فهو معتبر وما قال في حال جنونه لم يعتبر ؛ لأنه حال إفاقته ليس مجنوناً بدليل الحديث السابق

ثانياً : البلوغ: لأنَّ الصبيَّ لا قصد له ، ولا فهم كما تقدَّم . وهذا يشمل الصبيّ المميّز وغير المميّز، لأنّ المميّز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل .

العلي الأنصاري (١٥٦/١) ، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة البخاري (١٦١/٢) ، مختصر المنار لزين الدين الحلبي ص ٣٠ ، أحكام الجراحة الطبيّة ص ٢٥٠)

(١) سنن أبي داود ٤٣٨٧ ، وفيه عن المبتلى حتى يبرأ بدل المجنون ، سنن النسائي ٣٤٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢٠٤١ ، مسند أحمد (١١٧/٦ ، ١٦٤) برقم ٢٤٦٩٤ ، ٢٥١٠٥ وفيه عن الصبي حتى يعقل ، المستدرك للحاكم (٥٩/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به ورجال الحديث كلهم ثقات من رجال مسلم . وقد ورد عن علي وابن عباس . انظر: فتح الباري (١٢٢/١٢) ، مجمع الزوائد (٢٥١/٦) ، نصب الراية (١٦٤/٤) . وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢) برقم ٢٩٧.

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٦٧/٢) ، عوارض الأهليّة عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري ص ١٦٩ ، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٥٧ .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله - : ".. بل قد تُسْقِط الشريعةُ التكليف عمّن لم تَكْمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه ؛ وضبطاً لمناط التكليف ، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبيَّ حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز ، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ، ولأنّ العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه ، فلمّا كانت الحكمة خفيّة ومنتشرةً قُيّدت بالبلوغ" فبناء على ذلك فإنّه لا يعتد بإذن من لم يكن بالغاً عاقلاً ، وأوضح ذلك ابن القيم بقوله : "... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حَقّه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ؛ لأنّه لا يعتبر إذنه شرعاً .." (١)

فأشار – رحمه الله – إلى أهليّة الآذن بذكر شرطيها : العقل ، والبلوغ . ثمَّ فرغ على ذلك سقوط إذن الصبي وعدم اعتباره شرعاً . وهنا ينتقل حق الإذن إلى الولي ، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء " أنّه لا يجوز إجراء عمليّة جراحيّة إلاّ بإذن المريض البالغ العاقل سواءً كان رجلاً أم امرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليّه"(٢)

الثالث : أن يكون المأذون به مشروعاً

من شروط الإذن الطبّي أن يكون المأذون به مشروعاً ، فإن كان محرّماً ، فإنّه لا يُعتبر هذا الإذن ولا يُعتَدُّ به .

وذلك لأنَّ الشريعة إنّما أباحت للطبيب أن يُباشر جسم المريض ، ويعالجه لأجل جلب المصالح ، ودفعاً للمفاسد المتوقّع حصولها . أمّا حين يكون تحقيق هذه المصالح مُفضياً إلى مفاسد عظيمةٍ ، فإنَّ علّة إباحة عمل الطبيب تنتفي . (٣)

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (٣٤٥/١٠)).

(٢) قرار رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ . في الدورة الثالثة والعشرين والمنعقدة بالرياض .

(٣) التداوي والمسئولية الطبيّة ص ٢٣٧ ، الأحكام الشرعيّة للأعمال الطبيّة ص ٤٢ ، أحكام الجراحة الطبيّة ص ١٠٤ ، ٢٥٤ .

وكذلك فإنّه ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحدٍ بأن يُباشر عليه شيئاً ممّا حرَّمه الله. وذلك لأن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى ؛ كما قال تعالى : {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (المائدة:١٢٠) . ولا يحقّ لأحدٍ أن يتصرّف في ملكٍ بما يحرّمه مالكه .

قال ابن حزم – رحمه الله - : "فحرام على كل من أُمِر بمعصيةٍ أن يأتمر بها ، فإن فعل فهو فاسق عاصٍ لله تعالى ، وليس له بذلك عذر ، وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له ، فهو عاصٍ لله تعالى ، فاسق". (١)

وبناء على ذلك قرّر الفقهاء أنَّ الإذن بالإجراء الطبّي لا يعتدّ به متى كان الإجراء غير مشروعٍ .

قال ابن القيم – رحمه الله - : "فإنه لا يجوز الإقدام على قطع عضوٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه ، أو أصبعه، فإنه لايجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن .." (٢).

الرابع : أن يكون الإذن محدداً

من شروط الإذن الطبّي أن يكون الإذن محدداً ، كأن يقول المريض للطبيب : أذنت لك بعلاج كذا

فإن لم يكن الإذن محدداً بل كان مطلقاً ، بأن قال المريض للطبيب أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي . فهذا الإذن قد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّه إذن معتبر شرعاً ؛ لأنَّه لا فرق في الإذن على وجه الإطلاق أو على وجه التقييد ما دام أن المأذون به جائز شرعا ً(٣)

وقيد ذلك بعضهم بالعرف .

---

(١) المحلّى (٤٧١/١٠ .
(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٣٦ .
(٣) أحكام الجراحة الطبيّة ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

والذي يظهر لي هو تخريج هذه المسألة على الوكالة العامّة فإنَّ المريض لما أذن للطبيب فكأنّه وكله في علاجه .[١]

وقد اختلف الفقهاء في الوكالة العامّة على قولين :

القول الأول : أن الوكالة العامة صحيحة . وقال به الحنفيّة ، والمالكيّة ، وهو قول عند الحنابلة [٢].

القول الثاني :أنَّ الوكالة العامة غير صحيحة ، وقال به الشافعيّة ، وهو المذهب عند الحنابلة [٣] .

الأدلّة :

استدلَّ أصحاب القول الأوّل وهم من صحّح الوكالة العامّة بعدّة أدلّةٍ منها :

أنَّ لفظ الوكالة العامّة لفظ عام ، فصحَّ فيما يتناوله ، كما لو قال بع مالي كله[٤] .

واستدلَّ أصحاب القول الثاني وهم من قرّر أنَّ الوكالة العامّة غير صحيحة بعدّة أدلّة منها :

أنَّ في هذه الوكالة غرراً عظيماً ، وخطراً كبيراً ؛ لأنّه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نساءه فيعظم الضرر .

---

(١) قال في مغني المحتاج عن الإذن : (هو توكيل من جهة الآذن) (٢١٨/٢) . وقال في الروض المربع : (والوكالة عقد جائز ، لأنها من جهة الموكل إذن ...) ص ٣٩٤ .

(٢) تكملة رد المحتار (٣٥٧/٧) ، ، الأم (٢٣٧/٣) ، المهذب للشيرازي (٣٥٠/١) روضة الطالبين (٢٢/٤ ، المغني لابن قدامة (٢٠٥/٧) ، الكافي (١٣٨/٢) ، الفروع لابن مفلح (٣٦٦/٤) شرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٢) .

(٣) المهذب (٣٥٠/١) ، مغني المحتاج (٢٢١/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٠٥/٧) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

نوقش :

بأنَّ الموكّل اختار الوكيل اختياراً مطلقاً ، وأنابه مناب نفسه ، فهو كما لو عدد أنواع التصرفات.

الترجيح :

الظاهر رجحان القول الأوّل لأن في تصحيح الوكالة العامّة مصلحة كبيرة كما لو أراد الموكّل السفر لمدّة قد تطول ، فإن في مثل هذه الوكالة حفظاً لما يخشى فواته أو تأخيره أنَّ الموكّل لم يوكّل هذا إلا لكمال ثقته به وما سبق يمكن تطبيقه على الإذن الطبّي فإنَّ المريض لم يكن ليأذن للطبيب بالإذن العام إلا لكمال ثقته في إتقانه ، ونصحه له . فلا يظهر مانع من اعتبار الإذن المطلق .

الخامس : أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه من شروط الإذن شرطٌ يرجع إلى دلالة الإذن ، فإنَّ الإذن الطبي ينقسم من حيث دلالته إلى قسمين:

أ – الإذن الصريح : كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بالفحص ، أو إجراء عمليّة جراحية ونحو ذلك .

ب – الإذن غير الصريح : كأن يظن الطبيب أن المريض يعاني من التهاب الزائدة الدوديّة، فيأذن له المريض باستئصالها ، فإذا شرع في الجراحة يجد أن ما يعاني منه المريض وجود ورم مثلاً، وأما الزائدة فهي سليمة، فهل للطبيب استئصاله أخذاً بأنَّ المريض أذن له باستئصالها على أنها هي سبب المرض، فإذا ظهر سبب المرض غيره، فإن المريض قد أذن له باستئصاله؟[1] .

هذا هو الظاهر لي وذلك لأمور:

(١) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ، ص ٢٥٤ ، التداوي والمسئولية الطبية لقيس آل مبارك ص : ٢٠٦ .

١- أنّ الغالب في المرضى عدم معرفتهم بتفاصيل الأمراض، واختلاف أعراضها، وإنما هم مطمئنون إلى تشخيص الطبيب وما يقرره .

٢- أن المريض لم يأذن بإجراء العلاج أو الجراحة ، إلا لأجل طلب السلامة، وحفظ نفسه من التلف والهلاك، فإذنه بالعمل المعيّن ينبئ بإذنه في كل ما يحصل له به السلامة والحفظ .

٣- أنّه محسن والله تعالى يقول : {ما على المحسنين من سبيلٍ} [سورة التوبة: ٩١]. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن (١) .

٤- أن الطبيب بين أمرين ، إما أن يجري ما ظهر له ، اعتماداً على ذلك الإذن ، أو يترك مريضه حتى يفيق من تخديره ثم يستأذنه ، ولا شك أن الأوّل أولى، فهو أدفع للمشقة عن الطبيب والمريض.

٥- وقد اعتبر الفقهاء مثل هذا الإذن وعملوا به، وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية، لما سئل عن راعٍ خشي موت شيء مما يرعاه فذبحه، بقوله: " لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريطٌ ولا عدوان.. فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا، فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت.. وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهل مرقوعة فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية ..... " (٢) .

وقال ابن القيم –رحمه الله-: " لو استأجر غلاماً ، فوقعت الأكلة في طرفه ، فتيقن أنّه إذا لم يقطعه سرى إلى نفسه فمات، جاز له قطعها ولا ضمان " (٣)

فأنت ترى أنهم أجازوا الإقدام على مثل هذا الإتلاف، ورفعوا الضمان عن فاعله لما في هذا العمل من مصلحة ظاهرة، يظهر منها إذن صاحب الحق فيه، وأوضح من ذلك كله حديث عروة بن الجعد البارقي ((أن النبي

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٧/٨
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٥٣/٣٠- ٢٥٤.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم [٤١٣/٢ .

ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحيّة أو شاة ، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاةٍ ودينار)) [١] .

فقد باع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي .

٦- أن المقصود من تحريم التصرّف في ملك الغير ما فيه من الإضرار به ، وهذا التصرف ليس فيه إضرار بالغير ، بل تركه هو الإضرار [٢].

ولكن مع كل ما سبق فإنّ هذا الجواز لا بد من تقييده بما يحفظ حق المريض، ولو قيد ذلك بإشهاد طبيبٍ أو أكثر من الأطباء المتخصصين ، وأخذ موافقتهم أثناء العمليّة ، فهو أولى وأبعد عن التهمة وأدفع لحصول التقصير من الأطباء .

السادس : أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه فإنه لا يخلو إما أن يرجع في إذنه، ويمتنع عن الإجراء الطبي، أو يستمر على الإذن. فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الطبي حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب. أما لو رجع في إذنه وامتنع عن الإجراء الطبي فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق .

قال محمد بن أحمد الرملي – رحمه الله - : " فإن منعه من قلعها [٣] – يعني الضرس – ولم تبرأ .. لم يجبر عليه " [٤].

وقال منصور البهوتي – رحمه الله - : " ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه .. وإن لم يبرأ الضرس، ولكن امتنع المستأجر عن قلعه لم يجبر

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب بعد باب سؤال المشركين أن يُريهم النبي آية [٧٣١/٦] برقم ٣٦٤٢ .

(٢) إعلام الموقعين [٤١٣/٢ .

(٣) كذا عبّر بضمير المؤنث، قال في مختار الصحاح : [الضرس السن وهو مذكر ما دام له هذا الاسم لأن الأسنان كلها إناث إلا الأضراس ، والأنياب] أ.هـ ، ص ٣٧٩ مادة ضرس .

(٤) نهاية المحتاج (٢٧١/٥) .

على قلعه، لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرّم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً .

وذلك مفوّض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته ، ونفعه ، وقدر ألمه " [1] .

فبناء عليه فإنه يُشترط للإجراء الطبي أن تستمر موافقة المريض عليه حتى نهايته ، فإن عاد وامتنع فإنه لا يجوز إجبار.

(١) كشاف القناع [١٤/٤] ، وانظر : المغني [١٢٢/٨].

المبحث السابع

حالات تعذر وجود الإذن الطبي

الحالة الأولى : عدم وجود من له حق الإذن .

سبق أنه متى كان الشخص قادراً على التعبير عن إرادته ، أهلاً للإذن بالإجراء الطبي، فإن الإذن بالإجراء الطبي حق له ، لا يجوز لأحد أن يفتات عليه فيه ، وإلا انتقل الحق إلى وليه ، ولكن قد لا يكون للمريض ولي مع كونه غير أهل للإذن بالإجراء الطبي، ولبيان الحكم في مثل هذه الحالة فإنني أحتاج لتفصيل هذه المسألة إلى فرعين :

الفرع الأول :

أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه إذا لم يتم إسعافه وعلاجه ، وحالته لا تسمح بالتأخير .

الفرع الثاني :

أن لا يكون المريض في حالة خطرة ، بل تسمح حالته بالتأخير ، فهذا لا تخلو حالته إما أن يكون في مكان فيه حاكم شرعي يمكنه أن يقوم بالولاية عليه ، أو يقيم نائباً عنه يتولى هذا المريض ، وهنا لا بد من الرفع إلى الحاكم ليأذن بالإجراء الطبي . .

فإن كان بمكان ليس فيه حاكم شرعي ، فهنا على من علم حاله من المسلمين القيام على هذا المريض بما يجب نحوه ، وذلك لأن هذا من التعاون على البر والتقوى ، الذي جاء الشرع بالأمر به قال تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [سورة المائدة : ٢]

لأنه تخليص آدمي له حرمة فكان فرضاً ، كبذل الطعام للمضطر [(١)] .

قال ابن مفلح : " فإن لم يوجد – يعني الحاكم – فأمين يقوم به اختاره الشيخ تقي الدين " [(٢)] .

---

(١) المهذب [٤٣٤/١ .

(٢) المبدع شرح المقنع [٣٣٦/٤ .

الحالة الثانية : غياب من له حق الإذن

اذا كان للمريض ولي يمكنه أن يأذن عنه ، اما اذا كان له وليّ لكنه غائب ، فهذه المسألة تتفرع إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول :

إذا لم يكن المريض في حالة خطرة بل تسمح حالته بالتأخير لحين قدوم وليّه، وهنا لا بد من انتظار الولي، لأنه أمكن تحقيق الواجب بدون ضرر فلزم المصير إليه . ولأنّ هذا التصرف في حق الغير بغير ضرورة فلا يجوز بغير إذنه [١] .

الفرع الثاني :

أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه إذا لم يتم علاجه وإسعافه ، ومن أمثلته المصابون في الحوادث المرورية ، والتهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجار الزائدة [٢] .

فهنا يجب على الطبيب مباشرة الإجراء الطبي دون استئذان لإنقاذ المريض، ويدلّ لذلك ما يلي :

١- عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : ((لا ضرر ولا ضرار)) [٣]

---

(١) منار السبيل [٤٤٢/١ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٦٢

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] برقم ٢٣٤١ ، مسند الإمام أحمد [٣١٣/١] برقم ٢٨٦٥ من طرق عن عكرمة عنه به ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية [٣٨٤/٤] وسكت عنه ، وقد روى أيضاً من حديث جماعة من الصحابة كأبي سعيد الخدري ، المستدرك للحاكم [٥٨/٢] كتاب البيوع ،= =وعبادة بن الصامت ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] برقم ٢٣٤٠، مسند أحمد[٣٢٦/٥] برقم ٢٢٧٧٤ وغيرهم . قال النووي : " حديث حسن وله طرق يقوّي بعضها بعضاً] ، جامع العلوم والحكم ص ٣٠١ -٣٠٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٤٠٨/٣] برقم (٨٩٦)

ففي الحديث نهى عن الضرر، وترك تطبيب من يخشى عليه التلف، يؤدي إلى هلاكه، وهذا من الضرر، فيكون منهياً عنه [١]

٢- أن القاعدة الفقهية تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات،[٢] والخوف على النفس أو الطرف ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان .

٣- أن الطبيب – ومن في حكمه – بين خيارين ، فهو إما أن يقدم على الإجراء الطبي دون أخذ الإذن إنقاذاً للمريض. وإما أن ينتظر مجيء الولي و حصول الإذن، والخيار الثاني يتعذر الأخذ به، لغلبة الظن بهلاكه في حالة التأخر، فلم يبق إلا الخيار الأول وهو المتفق مع أصول الشرع التي جاءت بحفظ الأنفس والحفاظ عليها [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من قدر على إنجاء شخص بإطعام، أو سقي، فلم يفعل فمات ، ضمنه " [٤]

وقال ابن رجب في معرض كلامه عن التصرفات للغير دون إذن : " .. أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ، ويتعذر استئذانه ، إما للجهل بعينه ، أو لغيبته ، ومشقة انتظاره ، فهذا التصرف مباح جائز .. "[٥]

(١) جامع العلوم والحكم ، ص ٣٠٢ ، أحكام إذن الإنسان [٥٩٥/٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجم ، ص ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٧٣

(٣) الموافقات للشاطبي [١٤/٢] ، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص ٧٩ .

(٤) الاختيارات الفقهية ، ص ٣٠١ .

(٥) القواعد ، ص ٤١٩ .

المبحث الثامن

امتناع من له حق الإذن من الإذن

سبق أن تناولت الرأي المختار في التداوي أنه غير واجب، وعليه فإن المريض متى امتنع عن الإذن لعلاجه في غير الضرورة فإن ذلك من حقه، ولا يجبر على التداوي والذي يظهر لي هو أن الفقهاء الذين لم يوجبوا التداوي لم يفرقوا بين حالة الضرورة وغيرها في الإذن بالإجراء الطبي، فالحكم عندهم واحد .

قال الشيخ منصور البهوتي : " ويكره قطع الباسور ... ومع خوف تلف بتركه بلا قطع يُباح قطعه لأنه تداوٍ ولا يحب التداوي في مرض ، ولو ظن نفعه إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى والدواء لا ينجح بذاته " (١) .

فأنت ترى أنّه أباح قطع الباسور مع وجود خوف التلف إذا تُرك ، فدل على عدم وجوب التداوي ولو مع خوف التلف .

وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني " ويسن للمريض التداوي ... فإن قيل هلاّ وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر أجيب بأنّا لا نقطع بإفادته بخلافهما " (٢) .

فتأمل كيف لم يوجب التداوي لعدم القطع بإفادته مع اضطراره كما يظهر من المثال .

وعليه فإن المريض لا يأثم لو امتنع عن التداوي حتى مات، ولا يكون قاتلاً لنفسه، لأن ترك التداوي غير محرم ، ولأن التداوي ليس مقطوعاً بنفعه، ولا هو السبب الوحيد للشفاء، وعلى ذلك نص الفقهاء .

---

(١) شرح منتهى الإرادات [٣٢٠/١

(٢) مغني المحتاج [٣٥٧/١ .

قال ابن عابدين : " فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وأنه منهي عنه في محكم التنـزيل ، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، إذ لا يتيقن بأنه يشفيه " [1] .

فقد فرق بين ترك الطعام والشراب المفضي إلى الموت ، وترك التداوي المفضي إليه بأن الطعام والشراب مقطوع بنفعهما في مستقر العادة ، بخلاف التداوي . .

وهذا إذا امتنع عن علاج نفسه ، أما الولي فإنه لا يسوغ له أن يمتنع عن معالجة موليه إذ الولاية تتضمن فعل الأصلح وعدم العلاج ضرر محض فلا يكون من حق الولي .

وينتهي الإذن الطبي و تنتهي مسؤوليته عن المرضى بما يلي :

انتهاء مدته.

الشفاء.

الموت.

انتفاء أهلية عن صاحب الإذن كالجنون المطبق الذي لا يرجى برؤه[2].

(١) حاشية ابن عابدين [٢٩٦/٥ .
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية (٥٦ 121) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلي اللهم على مصطفانا وشفيعنا وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد : فنتائج هذا البحث :

١ - من رحمة الله تعالى أن اعتبرت الشريعةُ الإسلاميّة الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه ، وامتداداً لهذه القاعدة فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهلٍ للإذن .

٢ – ان الإذن الطبي : هو موافقة المريض ذي الأهلية الكاملة أو وليه عن جميع الإجراءات والفحوصات اللازمة لتشخيص الداء واتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء بالأدوية أو التدخل الجراحي أو الإشعاعي ، وطلب إذن الولي يكون عند عدم القدرة على حصول الإذن من المريض لفقده للأهلية .

٣ - أن التداوي تجري عليه الاحكام التكليفية الخمسة وهو يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص .

٤ - لابدَّ أن يكون الإذن بإجراء العمليات الطبية قبل وقوعها ، وإلاّ لم يكن إذناً .

٥ - للإذن الطبّي أنواعٌ متعددة باعتبارات مختلفة ، فهو من حيث دلالته يتنوّع إلى صريح وغير صريح وباعتبار موضوعه إلى مطلق ومقيّد ، ويتنوّع باعتبار طريق التعبير عنه إلى إذن لفظي وإذن بالإشارة كما يتنوّع باعتبار كتابته إلى كتابي وشفوي .

٦ – لا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه، وذلك لقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}(الاسراء: من الآية٣٤) .

٧ – يشترط لصحة الإذن أهلية الآذن سواء كان المريض أو وليه .

٨ - قد لا يكون للمريض ولي مع كونه غير أهل للإذن بالإجراء الطبي ، إذا لم يكن المريض في حالة خطرة بل تسمح حالته بالتأخير لحين قدوم وليّه، فلا بد من انتظار الولي ، أما اذا كان المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه إذا لم يتم علاجه وإسعافه ، فيجب على الطبيب مباشرة الإجراء الطبي دون استئذان لإنقاذ المريض .

٩ - ان المريض متى امتنع عن الإذن لعلاجه في غير الضرورة فإن ذلك من حقه، ولا يجبر على التداوي ، أما الولي فإنه لا يسوغ له أن يمتنع عن معالجة موليه إذ الولاية تتضمن فعل الأصلح وعدم العلاج ضرر محض فلا يكون من حق الولي .

فهرس لبعض المصادر التي وردت في البحث

ا – القرآن الكريم .

ب – من كتب التفسير وعلوم القرآن :

١ –أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن على الرازي الجصاص – ت ٣٧٠ ه تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ط : دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ ه .

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبن عبد الله محمد احمد الانصاري القرطبي – تحقيق عبد الرازق المهدي – دار الكتاب العربي – بيروت ط : اولى – ١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠ م .

ج – من كتب الحديث وعلومه :

١ – سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني – دار الفكر – بيروت.

٢ – سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي – دار الكتب العلمية -بيروت .

3 – صحيح مسلم للإمام ابو الحسين مسلم بن الحجاج – ت ٢٦١ ه – دار احياء التراث العربي ٥ – فتح الباري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني – (٧٧٣- ٨٥٢ ه)- دار المعرفة – بيروت .

٤- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت .

٥- مسند الامام أحمد بن حنبل – ت ٢٤١ ه – مؤسسة قرطبة .

من كتب المذاهب الفقهية :

الفقه الحنفي :

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني – دار احياء التراث العربي- بيروت .

٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الين عتمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار احياء التراث العربي- بيروت .

٣- حاشية رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنو لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – ت ١٢٥٢ ه دار الفكر – بيروت .

٤- المبسوط لشمس الدين أبي محمد بن احمد بن سهل السرخسي – دار المعرفة للطباعة والنشر.

الفقه المالكي :

١ – التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق – ت ٨٩٧ ه – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦ ه – ١٩٩٥ م .

٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢- ٩٥٤ ه) – دار الفكر- بيروت .

الفقه الشافعي :

١ – الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي – ت ٢٠٤ ه – دار الفكر - بيروت.

٢ – روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الين يحي بن شرف ابي زكري النووي – ت ٦٧٦ ه – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيبي على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، تحقيق الشيخ على محمد عوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م .

٤- المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي – ت ٤٧٦ ه – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .

٥ – نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين بن أبي العباس احمدبن حمزة بن شهاب الدين الرملى الانصاري – دار الفكر – بيروت .

الفقه الحنبلي :

١ – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ابن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسني على سليمان بن أحمد المردواي السعدي الحنبلي – تحقيق أبي عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي – الطبعة الاولى ١٤١٨ه.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة / منصور ابن محمد عبد الله ابن محمد

-المكتب الاسلامي – دمشق -١٣٩٩ه-١٩٨٠م.

٣- المغني على مختصر الخرقي: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة- دار الفكر - بيروت.

ج - من كتب اللغة :

١- تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري – دار احياء التراث العربي- بيروت.

٢- القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧ه- مؤسسة الرسالة .

٣- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور ت٧١١ه- دار المصادر –بيروت .

٤- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – ب ٦٦٠ه- لبنان- بيروت ١٩٨٧ م .

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد ابن محمد بن على المقرى الفيومي- ت ٧٧٠ ه- المكتبة العلمية – بيروت .

٦- المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى وآخرون- دار الدعوة- تحقيق مجمع اللغة العربية .

٧- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس دار الفكر ١٣٩٩ه- ١٩٧٩ م .

من المصادر الحديثة :

١ - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي لوحيد الدين سوار .

٢- ، المسئوليّة الطبية وأخلاقيات الطبيب للبار .

٣ - الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي لعصمت الله عناية الله محمد .

٤ - أحكام الجراحة الطبيّة .

٥- عوارض الأهليّة عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري .